



FEB 28 1980

Distr.  
GENERALA/RES/34/215  
22 February 1980

GENERAL ASSEMBLY



الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
البند ٥ من جدول الاعمالقرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/34/676/Add.2)]

٢١٥/٣٤  
تنفيذ الجزء "ثامناً" من مرفق قرار الجمعية  
العامية ١٩٧٣ بشأن إعادة تشكيل  
القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في  
منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قواريها ٣٢٠١ (٤-٦) و ٣٢٠٢ (٤-٦) المؤرخين في ١٠ ايار / ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان و برنامجه العمل المتعلمين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى القرار ٣٢٨١ (٢٩-٥) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول و راجياتها الاقتصادية ،

واد تشير أيضاً الى قوارها ٣٢٦٢ (٤-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذي ادت بمبرجيه ، في جملة أمور ، بانشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بخصوص اعداد مقترنات عمل مفصلة ، بغية الشروع في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على مصالحة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي وبالتنمية على نحو شامل وفعال وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الإعلان و برنامجه العمل المتعلمين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول و راجياتها الاقتصادية ،

واد تؤكد من جديد قواريها ١٩٧٢/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما الجزء "ثامناً" من مرفق القرار ١٩٧٢/٣٢ والجزء "رابعاً" من القرار ٢٠٢/٣٣ المتعلمين بالأمسية العامة لـ الأمم المتحدة ،

وأذ تشير أيضاً إلى الوظائف المحددة التي عهد بها الس مدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في الفقرة ٦٤ من مرفق القرار ٣٢/٣٢ ، ١٩٧٢ ،

وأذ تحيط علماً بالتقارير المرحللين الأول والثاني اللذين قد مهما الأمين العام عن سنة ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١) ،

وأذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالفقرة ٣٤ من التقرير المرحلي الثاني ،

١ - تعمّب عن عبiq ظنها لتأخر تقديم التقرير المرحلي الثاني ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم فوراً بتنفيذ أحكام الجزء "رابعاً" من قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٣٣ بما في ذلك مختلف المسائل المحددة فيه ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك، تضمن خريطة تنظيمية ، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ - توصي بأن يشهد بالنظر في التقرير المشار إليه أعلاه إلى لجنتيها الثانية والخامسة، ترجو من الأمين العام أن يكفل توفير ذلك التقرير للوفود في بداية أعمال الجمعية العامة .

الجلسة الخامسة  
١٩٧٩  
١٩ كانون الأول / ديسمبر